

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .  
وكذلك اعتبر الأكثر الاشهاد على نية الرجوع .  
وفي المغنى وغيره وجه لا يعتبر .  
قال في القواعد وهو الصحيح .

وقوله وإلا فلا يعني أنه إذا لم يستأذن الحاكم ولم يشهد لا يرجع .  
وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعاية الصغرى  
والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في النظم .  
أما إذا لم يستأذن الحاكم فلا يخلو إما أن يتركه عجزا عنه أولا .  
فإن ترك استئذان الحاكم عجزا فإن نوى الرجوع رجح جزم به في الفروع وإن لم ينو الرجوع  
لم يرجع .

وإن قدر على الاستئذان ولم يستأذنه ونوى الرجوع ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى  
دينا عن غيره والصحيح الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد .  
وقال في الرعاية الكبرى وإن أمكن إذن العامل أو الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع أو  
أشهد مع النية فوجهان .  
قوله ( ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقى والحرث والإبار والتلقيح  
والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه ) .  
ويلزم أيضا قطع حشيش مضر وآلة الحراثة وبقر الحرث وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال بن رزين في بقر الحرث روايتان .  
وقال بن عقيل في الفنون يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت وهو معنى  
ما في المحرر وغيره قاله في الفروع